

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعديل رقم ١٤) (تقييد النشاط)
(يهودا والسامرة) (رقم ١٩٩١) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ في الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، (فيما يلي-الأمر الأصلي)، في المادة ١، التعريف "حوانيت الشوارع"-يحذف.

٢. تعديل المادة ٦ في المادة ٦ من الأمر الأصلي-

(١) في الصدر، بدل " تجارية، تربية، سياحية او ترفيهية، مطعم، بركة سباحة، سوق بيع بالتجزئة او معرض وبسطة فيه" يأتي: " تجارية، تربية، سياحية او ترفيهية، مطعم، بركة سباحة، معرض" وفي نهايتها يأتي: " أيضا بحال تواجد في مجمع تجاري او سوق للبيع بالتجزئة"؛

(٢) في الفقرة (أ)، بدل المقطع من الكلمات " والكل باستثناء بسطة" حتى نهايتها يأتي: " بما في ذلك بسطة التي جل عملها كالمذكور"؛

(٣) الفقرة (أ) -تحذف؛

(٤) في الفقرة (ج)، بدل الوارد فيها يأتي: " (ج) حانوت او بسطة التي لا تعتبر مكان كالمذكور في الفقرة (أ)، مغسلة ملابس او مختبر لتصليح وسائل الاتصال او الحواسيب"؛

(٥) في نهايتها يأتي: " (ي د) مجمع تجاري او سوق بيع بالتجزئة؛ (ط و) متحف".

٣. تعديل المادة ١٧ في المادة ١٧ من الأمر الأصلي، يأتي في نهايتها:

"(و) مجمع تجاري-

(١) يوجه المتصرف او مدير المجمع التجاري عماله والعمال الذين يعملون في حوانيت المجمع التجاري بما يتعلق بتعليمات هذا الامر؛

(٢) دون المس بمسؤولية المتصرف او مدير الحانوت المتواجدة في المجمع التجاري، يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري على ان الحوانيت التي داخل المجمع التجاري تطبق التعليمات التي تسري عليها بموجب هذا الامر، بما في ذلك، يعلمهم بالتعليمات المذكورة ويتأكد من تطبيقها لتعليمات المادة ٨(أ)(٣) بالنسبة لكمية الاشخاص القسوى المسموحة؛

(٣) يعين المتصرف او مدير المجمع التجاري مراقبين وفق التعليمات التالية:

(أ) لا يقل عدد المراقبين المتواجدين في المجمع التجاري بكل حين عن المفصل فيما يلي:

(١) في مجمع تجاري مساحته لا تزيد عن ١٠,٠٠٠ متر مربع-٢ مراقبين؛

(٢) في مجمع تجاري مساحته تتراوح بين ١٠,٠٠٠ و- ٢٥,٠٠٠ متر مربع -٣ مراقبين؛

(٣) في مجمع تجاري الذي تزيد مساحته عن ٢٥,٠٠٠ متر مربع-٥ مراقبين؛

(ب) ينبه المراقبين الماكثين في المكان ويلفتوا انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على المسافة وعلى تعليمات هذا الامر، بما في ذلك التعليمات التي تمنع التجمهر، ووجب ارتداء الكمامات وفق المادة ٣د من تعليمات الحجر الصحي المنزلي وبما يتعلق بكمية الأشخاص القصى المسموحة في المجمع التجاري وفي الحوانيت؛

(٤) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري على منع التجمهر في نطاق المجمع التجاري، بما في ذلك بالقرب من مداخل الحوانيت ومداخل المجمع التجاري، يشمل اتخاذ إجراءات للحفاظ على المسافة بين شخص للاخر في أماكن الانتظار مثل تحديد أماكن الوقوف ووضع حواجز للحفاظ على البعد بين شخص والاخر.

(٥) بالإضافة لما ورد في المادة ٧(٥)(ج)، بحال تواجد في المجمع التجاري جهاز لتكبير الصوت- يعلن مدير المجمع التجاري بواسطته، كل نصف ساعة، على الأقل، عن واجب الحفاظ على المسافة والامتناع عن التجمهر؛

(٦) لا يسمح المتصرف او مدير المجمع التجاري بجلوس الزائرين لتناول الطعام داخل المكان، لا يضع طاولات وكراسي المعدة لتناول الطعام داخل المجمع التجاري، ويمنع الوصول الى طاولات الطعام المثبتة في الأرض، بحال تواجدها؛ يعلق المتصرف او مدير المجمع التجاري لافتات في أماكن بارزة للعين بالنسبة لمنع تناول الطعام داخل المجمع التجاري؛

(٧) يمنع المتصرف او مدير المجمع التجاري إقامة بسطات الطعام في نطاق المجمع التجاري ولا يسمح بإقامة المعارض في نطاق المجمع التجاري؛

(٨) يفصل المتصرف او مدير المجمع التجاري، بقدر الإمكان، بين مداخل المجمع التجاري لمخارجه؛

(٩) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري على تبديل الهواء داخل المجمع التجاري ٣ مرات بالساعة، كحد أدنى؛ يتم تبديل الهواء وفق تعليمات المدير؛

(١٠) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري وفق تعليمات المدير بما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم؛

(ز) سوق بيع بالتجزئة-

(١) يوجه المتصرف او مدير السوق عماله وأصحاب البسطات والعمال الذين يعملون فيها بما يتعلق بتعليمات هذا الامر؛

(٢) يعمل المتصرف او مدير السوق على ان البسطات التي داخل السوق تطبق التعليمات التي تسري عليها بموجب هذا الامر، بما في ذلك، يعلمهم بالتعليمات المذكورة ويتأكد من تطبيقهم للتعليمات المتعلقة بمنع التجمهر والحفاظ على مسافة ٢ متر بين شخص لآخر في الأماكن المعدة للانتظار؛

(٣) يعين المتصرف او مدير السوق ٣ مراقبين، على الأقل، بالإضافة للمراقبين المتواجدين عند مدخل السوق وفق المادة ٨(أ٣)، الذين يتجولوا في السوق ينبهوا الماكثين في المكان ويلفتوا انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على تعليمات هذا الامر، بما في ذلك التعليمات التي تمنع التجمهر، واجب ارتداء الكمادات وفق المادة ٣ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي؛

(٤) يعمل المتصرف او مدير السوق على منع التجمهر في نطاق السوق، بما في ذلك بالقرب من مدخل السوق، يشمل اتخاذ إجراءات للحفاظ على المسافة بين شخص لآخر في أماكن الانتظار مثل تحديد أماكن الوقوف ووضع حواجز للحفاظ على البعد بين شخص والآخر؛

(٥) بالإضافة لما ورد في المادة ٧(٥)(ج)، بحال تواجد في السوق جهاز لتكبير الصوت- يعلن مدير السوق بواسطته، كل نصف ساعة، على الأقل، عن واجب الحفاظ على المسافة والامتناع عن التجمهر؛

(٦) لا يسمح المتصرف او مدير السوق او المتصرف او مدير البسطة في السوق بتناول الطعام في نطاق السوق بما في ذلك التدوق، يشمل الجلوس بهدف تناول الطعام في نطاق السوق، لا يضع طاولات وكراسي المعدة لتناول الطعام داخل السوق، ويمنع الوصول الى طاولات الطعام المثبتة في الأرض، بحال تواجدها؛ يعلق المتصرف او مدير السوق لافتات في أماكن بارزة للعين بالنسبة لمنع تناول الطعام في نطاق السوق؛

(٧) يفصل المتصرف او مدير السوق، بقدر الإمكان، بين مداخل السوق التجاري لمخارجه؛

(٨) يعمل المتصرف او مدير السوق وفق تعليمات المدير بما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم؛
في هذه الفقرة، "المتصرف او مدير السوق" بالنسبة لسوق الذي لا يوجد له متصرف او مدير-السلطة المحلية التي يقع السوق في منطقة نفوذها؛

- (ح) متحف-
- (١) يتم وصول الزائرين وفق دعوة مسبقة فقط؛
- (٢) يعين المتصرف او مدير المتحف مراقبين وفق تعليمات الفقرة (و)(٣)، بالتغيرات الملزمة؛
- (٣) تسري تعليمات الفقرة (و)(٩) و-(١٠)، بالتغيرات الملزمة؛
- (٤) تقام الجولات الارشادية في المكان باشتراك ١٠ اشخاص، كحد اقصى، وبالتنسيق المسبق؛
- (٥) تجوال الزائرين في المكان يكون، بقدر الإمكان، بمسار الذي حدد مسبقا وباتجاه واحد؛
- (٦) في المتاحف التي يتواجد فيها معروضات التي تدعي الزائرين الى لمسها، مدير المتحف يضع مراقب بالقرب من كل معروضة الذي يلفت انتباه الزائرين بالنسبة لواجب الحفاظ على المسافة ومنع التجمهر ويعقم المعروضة بعد كل استعمال؛

تعديل المادة ٨ .٤

في المادة ٨ من الامر الأصلي-

- (١) في الفقرة (١)-
- (أ) في الصدر، بعد " وفق المادة ٦ " يأتي: " عدا مجمع تجاري، سوق بيع بالتجزئة او متحف "؛
- (ب) في البند (٣)، بدل " حانوت شارع " يأتي: " في مكان كالمذكور في المادة ٦ (ج) " وبعد " لا يقل عن أربعة اشخاص " يأتي: " ولاكن في مكان الذي مساحته تزيد عن ١٥٠ متر مربع- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان "؛
- (٢) قبل الفقرة (ب) يأتي:
- "(أ٢) في المجمع التجاري، يحدد المتصرف فيه او مديره نظام رقمي لتنظيم دخول الأشخاص الى المجمع التجاري، عدا العاملين في المكان، على ان لا يزيد عدد الماكثين بكل وقت عن عدد الأشخاص الاقصى المسموح، لغرض هذه الفقرة، " عدد الأشخاص الاقصى المسموح"- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب المساحة المتاحة امام الجمهور من المساحة الكلية بما في ذلك أماكن البيع في الحوانيت و عدا مساحة مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما إلى ذلك؛ و عدا مساحة مكان عام او تجاري المتواجد فيها الذي تشغيله بواسطة فتحة امام الجمهور ممنوعة وفق المادة ٦؛
- (أ٣) في سوق البيع بالتجزئة، يحدد المتصرف فيه او مديره نظام لتنظيم دخول الأشخاص السوق، عدا العاملين في المكان، على ان لا يزيد

عدد الماكثين بكل وقت عن عدد الأشخاص الأقصى المسموح، هذا بواسطة تعيين مراقبين عند مدخل السوق وقدر الإمكان يحدد نظام رقمي لتنظيم الدخول، لغرض هذه الفقرة، "عدد الأشخاص الأقصى المسموح"- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب المساحة المتاحة امام الجمهور من مساحة السوق بما في ذلك أماكن البيع في الحوانيت وعدا مساحة مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما إلى ذلك؛

(أ٤) في المتحف، حدد المتصرف فيه او مديره نظام، بقدر الإمكان، رقمي لتنظيم دخول الأشخاص الى المتحف، عدا العاملين في المتحف، على ان لا يزيد عدد الماكثين بكل وقت عن عدد الأشخاص الأقصى المسموح؛ لغرض هذه الفقرة، "عدد الأشخاص الأقصى المسموح"- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب المساحة المتاحة امام الجمهور من مساحة المتحف، عدا مساحة مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما إلى ذلك؛"

(٣) في الفقرة (ب)، بدل "كالمذكور في الفقرة (أ)" يأتي: "كالمذكور في الفقرات (أ)، (أ٢)، (أ٣) او (أ٤)، بمراعاة الامر؛"

(٤) يأتي في نهايتها:

"(ج) في هذه المادة -
"المتصرف او مدير السوق" بالنسبة لسوق الذي لا يوجد له متصرف او مدير-السلطة المحلية التي يقع السوق في منطقة نفوذها؛
"نظام تنظيم رقمي"-وسيلة رقمية لعد الداخلين الى المكان والخارجين منه، وبشرط ان الوسيلة لا يمكنها تشخيص الداخلين والخارجين، ولا تصور وجوههم، والمعلومات المدونة تمحي منه خلال ٤٨ ساعة، ولا تستعمل لأي هدف آخر عدا لتنفيذ هذه التعليمات؛ هذا لا يمنع من استعمال المعلومات لمعرفة عدد الداخلين والخارجين."

٥. تعديل المادة ١٦ في المادة ١٦ من الامر الأصلي-

(١) بعد البند (١٠) يأتي-

(١٠ب) مدير مجمع تجاري الذي لا يعيين مراقبين بالحد الأدنى الذي حدد في المادة ٧(و)(٣)(أ)، على الأقل، بخلاف للمادة ٧(و)(٣)، او مدير سوق الذي لم يعيين ٣ مراقبين، على الأقل، خلافا لتعليمات المادة ٧(و)(٣)؛

(١٠ج) مدير مجمع تجاري او سوق الذي وضع طاولات وكراسي لتناول الطعام في نطاق المجمع التجاري او السوق، بمراعاة الامر، او لم يمنع الوصول للطاولات او الكراسي كالمذكور، ولم يعلق لافتات بالنسبة لمنع تناول الطعام، كالمذكور في المواد ٧(و)(٦) او ٧(ز)(٦)، بمراعاة الامر؛

(١٠د) مدير مجمع تجاري الذي لم يمنع إقامة بسطات الطعام في نطاق

المجمع التجاري ولم يمنع إقامة المعار، خلافا لتعليمات المادة
أ٧(و)(٧)؛"؛

(٢) في البند (١١)، بدل "كالمذكور في المادة ٨(أ)" يأتي: "كالمذكور في المواد ٨(أ)،
٨(٢)، ٨(٣أ) أو ٨(٤)، بمراعاة الامر".

٦. في المادة ٢٤ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\١٢\١٠" يأتي: "٢٠٢٠\١٣\١٠".

تعديل الذيل

٧. في الذيل الثالث من الامر الأصلي-

(١) بعد البند (١٠) يأتي:

العامود ب
الغرامة المالية المحددة بالشيكال الجديد

العامود أ
المخالفات الإدارية

٥,٠٠٠

"(١٠ب) المادة ١٦(أ)(ب)

٥,٠٠٠

(١٠ج) المادة ١٦(أ)(ج)

٢,٥٠٠؛

(١٠د) المادة ١٦(أ)(د)

(٢) في البند (١١)، العامود (ب)، يأتي في نهايته: "وبالنسبة لمدير مجمع تجاري-
٥,٠٠٠".

بدء سريان

٨. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم

٩. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل
رقم ١٤) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٩١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-
٢٠٢٠".

ألـو ف تـمـيـر يـدـعـي

٢٣ كـسـلـو ٥٧٨١

قـانـد قـوـات جـيـش الـدـفـاع الإـسـرائـيـلي

٩ كـانـون اول ٢٠٢٠

بـمـنـطـقـة يـهـودا و الـسـامـرة